

يودن فت الله ابراهيم ان يؤذن قتال له ابراهيم ساروا
 انظر النول فقتال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
 الحر من فتح حشم الحديث فتدعي الظهور بعد صبره وظل
 كل شيء مثله وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة اولا واخرا
 وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفتره
 ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر اذا
 كان ظلك مثلك وصل العشاء اذا كان ظلك مثلك
 وهذا كله بعد حديث امامة جبريل فوجب اعتباره
قول وقال ابو يوسف ومحمد بن الحنفية قال الامام ابو
 المظفر السدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي ج
 في جمع الثغافق وعنه انه رجع الى قولهما وقال انه لم يجر
 لما ثبت عنه من حمل عاتمة الصغابة رضي الله عنهم الشفق
 علي الحسن وعليه الفتوى وبه الجواب وصد الشريعة
قلت ما ذكر من الرجوع فشاذا لم يثبت لما نقله الكافة
 عن الكافة من لدن الامامة الثلاثة والي الان من حكاية
 القولين ودعي حمل عاتمة الصغابة خلاف القول قال

في الاختيار والشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
 ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم **قلت**
 ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمار بن عبد الله
 ولم يروا اليه حق الشفق للحق الا عن ابن عمر واما اختيار
 للفتوى في بناء علي بن ابي طالب ضعيف وذلك انه قال الشفق ليعني
 وعليه الفتوى لان في جعله اسما للبياض كونه اشفق اثباتا
 اللعة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام
 وليس كذلك انما حجة الحديث الصحيح مع تفسير الضحاك
 مع موافقة اصول النظر علي ما سذكر ان شاء الله تعالى
 فكان اختيار مخالف ما هو الاصح رواية ورواية اما الذي
 فلا رواية اسد بن عمرو ويخالف ظاهر الرواية الشفق
 البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عنه ورواية
 انه لم يجر رواية عنه واما الثاني وهو ما وعدناه فروي
 الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الاقوي وغيبوت
 بسقوط البياض الذي يحجب الحمر والاكمان باديا واما اقول
 الصغابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة